

الاستدلال الاصولى عند الاتمة

كما يراه الجويني في كتابه البرهان

الدكتور عمار طالبي

الاستدلال لغة استفعال ، ومعنى طلب الدليل ، والمنهج المؤدى إلى المطلوب ، ويطلق فى اصطلاح الفقهاء عموما على ذكر الدليل ، سواء كان هذا الدليل نصا أو اجماعا أو قياسا أو غيره ، ويطلق أيضا على نوع خاص من الأدلة (١) وهو الذى يريد بيانه :
تعريفه : عرف الجويني الاستدلال بأنه معنى مشعر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى ، من غير وجdan اصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه (٢) .

وعرّفه الامدى بأنه « عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا » (٣) وذلك كنفى الحكم لانتفاء مداركه فالحكم يتطلب دليلا فإذا انعدم الدليل انعدم الحكم والاصل فى الأشياء عدم ، وثبتت الحكم عند وجود السبب ، وانتفاء الحكم لوجود المانع وفوات الشرط ، وإذا كان الدليل مايلزم من ثبوته لزوم المطلوب ، فان هذه الأشياء يطلق عليها دليل ، وليس ذلك نصا واجماعا ولا قياسا ، وانما هو نوع آخر من الاستدلال (٤) ، وبعبارة أخرى فان الاستدلال يقسم على المعنى الذى لانجد له اصلا ، ولا مستندا من أصول

الشريعة ومستنداتها ، وقبل أن يتعرض الجويني لرأيه « الخاص في الاستدلال ، لخسن مسالك بعض الأئمة المجتهدين وكيفية ضبطهم »

منهج الإمام مالك : ذهب الإمام مالك إلى القول بجواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، إذ لم يمنع منها ولم يصد عنها أصل من الأصول الشريعة الثلاثة : الكتاب والسنّة والاجماع ، كان الإمام مالك في نظر الجويني صرحاً بأن مالاً نص فيه ولا أصل له ، فهو مرسود إلى الرأي المرسل ، واستصواب ذوي العقول والاستناد إلى المعانى ، وإن المعانى كافية في ذلك إن لم تناقض الأصول ، ويرى الجويني أن هذا افراط من الإمام مالك في القول بالاستدلال ، فرأاه يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعانى المعروفة في الشريعة ، وأدى ذلك الإمام مالك إلى استجوازه القتل ، وأخذ المال لمصالح تقتضي ذلك في غلبة الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستندتها في الأصول وإنما يتسع في الذهاب مع ما يراه من المصالح التي استصوب الرأى فيها ، واندفعت عنها كل التهم والأغراض مع أصول الشريعة وكليتها ، سواء قربت من موارد النصوص أو بعدت ، إذ المعانى والمصالح غير محدودة ، ومن المحال أن نجد لكل واقعة مستحدثة ، ولكل معنى من المعانى المستحصلة ، ولكل مصلحة من المصالح المستجدة أصلاً ومستنداً قبل حدوثها وحصولها ، قال أمّا الحرمين :

« والذى تنكره من مالك رضى الله عنه تركه رعاية ذلك ، وجريانه على الاستدلال في الاستصواب من غير اقتصاد » (٥).

واتى الجويني بمثال ملخصه : أنه لو قدر وقوع واقعة حسبت نادرة لا عهد بمثلها ، ورأى ذو نظر ان عقاب صاحبها ، يكون بجدع الأنف ،

أو اصطدام الشفة ، وأبدى رأياً لاتنكره العقول ، ذاهباً إلى القول بأن العقوبات مشروعة لسد الفواحش ، وأن هذه العقوبة لائقة بهذه النادرة فان هذا عند الامام الجويني غير مقبول . أما مالك فهو في نظره : « التزم مثل هذا تجويزه لأهل الولايات العامة القتل في التهم العظيمة ، حتى نقل عنه الثقات أنه قال : « أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلاثها » (٦) ، ويرى الجويني أن الزمن وتغيره لا يخلو من حدوث ما يقتضي مثل ما يعتقد مالك ، وإن لم يحدث إلى وقته . وما فعله الصحابة حَدَّ الشارب الذي أجروه مجرى التعزيرات ، حتى قال على : أما أنا (فلا أقبل) في حَدَّ واحد في نفسى شيئاً الا حَدَّ الشارب ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكتفى في بيان أن التوسع في الاستصواب يمكن أن يتجاوز حدود الشرع في هذا المجال في نظر الجويني .

رأى الشافعى : ويرى الجويني أن الإمام الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة ، ذهبوا إلى القول بالاستدلال بهذا المعنى ، وإن لم يستندان إلى حكم متافق عليه في أصل ، ولكن الشافعى في رأيه بعيد عن الإفراط ، ولا يستجيز البعد عن الأصول ، والتوسع في المعانى ، وإنما يرى تعليق الأحكام بمصالح يعتقد أنها مصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة والمستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، مستقرة في الشريعة فهو مذهب متوسط يتمسّك بالمعنى . وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط أن يكون هذا المعنى قريباً من معانى الأصول الشرعية الثابتة ، ومعنى هذا أنه إذا استندت المعانى إلى الأصول فالتمسّك بها لا غبار عليه ، إذ ليسنّ الأصول وأحكامها حججاً في حد ذاتها كنصوص ، وإنما الحجج في المعنى ، ولكن المعنى لا يدل

بنفسه في نظر الشافعى ، حتى يثبت بطريق اثباته (٧) .

يقول الجوينى : « ومن تتبع كلام الشافعى لم يره متعلقا بأصل ، ولكنه ينوط الأحكام بالمعانى المرسلة ، فان عدمها التفت الى الاصول ، مشبها كدآبه ، اذ قال طهارتان فكيف تفترقان ، ولا بد فى التشبيه من أصل » (٨) .

ويرى الجوينى أنه : « لو انحصرت مأخذ الأحكام فى المنصوصات و المعانى المستشارة منها ، لما اتسع باب الاجتهاد ، فان المنصوصات ومعانىها المعزوة اليها ، لاتقع من متسع الشريعة غرفة من بحر ، ولو لم يتمسك الماضون بمعان فى وقائع لم يعهدوا امثالها ، لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم » (٩) ومعنى هذا انه اذا ثبت اتساع الاجتهاد وعدم تناهى المعانى ، واستحال حصر هذا الاتساع فى المنصوصات ، جاز القول بالاستدلال . ومن جهة أخرى فان افراد المعانى وأعيانها ، ليست كلها منصوصة ولذلك قال الجوينى : « فقد خرجت المعانى عن ضبط النصوص وهى متعلق النظر والاجتهاد » (١٠) .

رأى القاضى ابى بكر الباقلانى : ذهب الى ان الاستدلال بمعناه الخاص ، لا يشهد له اصل من الاصول الشلاته ، الكتاب والسنة والاجماع ، وان المعانى اذا لم يشترط استنادها الى الاصل ، اتسع الامر ولم تنضبط ، واصبح الشرع مجرد اتباع لوجوه الرأى ، وحكمة الحكماء ، فيصبح أصحاب المعانى والقول بمثابة الانبياء يشرعون للناس ما لا ينسبونه الى الشريعة بسبب ، وهذا فى رأيه ابطال للشريعة ، ومدعاه الى ان يذهب كل واحد الى مايراه ويفعله ، وهذا خروج عما درج عليه أهل الشريعة الاوائل من الضبط ومراعاة

المعانى والأصول الشرعية ، وهو مركب صعب لا يجترئ عليه صاحب دين ، اذ يصبح الشرع ان ترد الاصول الى عقول العقلاه ، وحكمة الحكماء ، بالإضافة الى ان وجه الرأي وضروب الحكمة والمصالح تختلف باختلاف الامكنة والازمنة ، ولو كانت الاحكام مرتبطة بما ترشد اليه العقول وحدها ، للزم ان تختلف باختلاف العقول ، اذ تباين العقول وتتناقض اما اذا اخذ الناظرون بتقرير المعانى الى الاصول المعتبرة الموجودة ، وجعلوها فى اعتبارهم ، فانه لا تتسع شقة الخلاف ، ولا تتمزق وحدة الشريعة .

وحدد لنا الجوينى معنى التقرير الذى أشار اليه ، ونسبة للإمام الشافعى ، وذلك انه قد ثبتت أصول معللة عند القائسين ، فرأى الشافعى ان يتبعذ تلك العلل فى اعتباره ، ويجعل استدلالاته قريبة منها ، حتى كأنها أصول ، يجعلها أساس الاستدلال ، فيعتبر المعنى بالمعنى وذلك عندنا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ، لأن متعلق المجتهد من الأصل معناه ، فيكون الاستدلال مقبولاً ان اقترب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد الى أصول الشرع ، ولم يرده أصل منها ، ولم يتعارض معها . ولا يختلف رأى الجوينى عموماً عن رأى الإمام الشافعى فى هذه القضية . وهى امكان الاعتماد على المعانى التى لا أصول لها ، وانما يعتمد عليها لما تتسم به من المناسبة التى تثبت بعض الطرق المستعملة فى اثبات العلل ، فالمجتهد اذا استتبط معنى فى أصل ، فهو متعلق بذلك المعنى ، وهو الذى يعتمد عليه فى استدلاله ، وليس تعلقه بمجرد حكم الأصل ، ولا بمجرد الاتفاق على حكم الأصل .

ومردة الامر فى هذه القضية من الاستدلال الى فقه النفس ، وتقوى

الله في الاستدلال على احكامه ، وربطها بمصالح الامة اذ بدون ذلك لا تقام للاستدلال قائمة ، ولا يكتب له ان ينفع الناس .

وخلاصة القول : ان المذاهب في الاستدلال ثلاثة :

١) الاخذ به اذا لم يمنع منه اصل من اصول الشريعة وهو مذهب الامام مالك .

٢) الاخذ بالمعنى في الاستدلال بشرط ان يكون قريرا من معانى اصول الشرعية الثابتة ، وهو مذهب الامام الشافعى ومعظم أصحاب ابى حنيفة .

٣) ابطاله والاعتماد على المعنى الذى يعود الى اصل من اصول الشريعة الثابتة ، وهو مذهب القاضى ابى بكر الواقلانى .

نظرة عامة في مناهج الاستدلال عند الائمة حسب مايراه الجويني .

يرى امام الحرمين ان المذاهب الفقهية تتحدى وتتقد بالعودة بها الى اصولها او منهجها في الاستنباط والاستدلال ، فان الفروع تستند باستنادها وتعوج باعوجاجها^(١) وهذه طريقة في النظر والبحث يحسن بالمستفتى ومنتظر المذاهب أن يسلكها ، ويقيسها الجويني الى أن السابق وان كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللماتأخر الناقد حق التتميم والتكميل ، وكل موضوع بحث فانه يكون في بدايته عرضة لأن يتطرق اليه النقص وعدم الكمال ، ثم يتدرج المتأخرون في التهذيب والتكميل فيصبح المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى مقام به من تقدمه ومن تأصيله وهذا واضح ، حسب تعبيره . في الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ومناهج البحث ، وهذه الطريقة ليس فيها تعرض لنقص مرتبة امام ويقبلها كل

منصف من النظار . (١٢)

أبوحنيفة : يصف الجويني الامام ابا حنيفة باتقاد الفطنة ، وجودة القرىحة في درك عرف المعاملات و مراتب الاحكام ، وبتمكنه من وضع المسائل ، لدرجة قصوى ، ولكنه في نظره لم يتعذر بجمع الاخبار والآثار ، ليبني عليها ما يضعه من مسائل ، وانما يربط الفروع وبينها على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه من الاخبار ، ويبدو أن الجويني مع احترامه لابى حنيفة في مواضع متعددة من كتابه : (البرهان) قد تحامل على مذهبـه ، ووصفـه بأنه لا يعرف العربية والاحاديث ، وقدم الاقيسة على الاحاديث وان مذهبـه يتطرق اليه الاضطراب والتناقض ، ولعلـ الذى دعـاه الى هذا تلك الواقعـ الذى اثارـها الوزير الكندرى الذى اضطهد علماءـ السنة بخراسان اذ الذين دفعـوا الوزير الى ذلك كانوا من الاصناف ، هـادعا القشيرـى الى كتابـ رسالتـه « شكايةـ اهلـ السنة بحكـايةـ مـاـنـالـهـمـ منـ المـحـنةـ » الىـ العالم الاسلامـى ، واخرجـ فى هذه الفتـنةـ ما يقربـ منـ ٤٠٠ عـالمـ منـ علمـاءـ المسلمينـ منـ دـيارـهمـ ، وسلطـتـ عليهمـ المـظـالمـ ، وهـناـكـ اـحـتمـالـ آخرـ علىـ نحوـ ما ذـكرـهـ الدـكتـورـ عبدـ العـظـيمـ الـديـبـ ، وـهـوـ انـ هـذاـ الكلامـ مـدـسوـسـ عـلـىـ اـمامـ الحـرمـينـ لـمـ يـسـطـرـهـ يـرـاعـهـ وـلـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ قـلـبـهـ .

منهج الامام مالك : وصفـ الجـويـنىـ الـامـامـ مـالـكـاـ بـأـنـهـ لاـ يـشـقـ عـبـارـةـ فـىـ ضـبـطـ ماـ يـصـحـ مـاـنـ اـخـبـارـ وـالـآـثـارـ ، وـالـاقـضـيـةـ وـوقـائـعـ الصـحـابـةـ ، وـمـعـرـفـةـ طـرـقـهـ ، وـالـطـرـقـ الـتـىـ يـتـطـرقـ مـنـهـاـ الـخـلـلـ إـلـىـ نـقـلـةـ الـاخـبـارـ ، وـفـىـ دـقـةـ نـقـدـهـ لـهـاـ وـلـلـرـجـالـ ، فـقـدـ كـانـ يـقـولـ فـىـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـقـدـ رـأـيـتـ بـعـدـ أـسـاطـيـنـ هـذـاـ مـسـجـدـ مـنـ يـقـولـ حدـثـنـىـ اـبـنـ فـلـانـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـمـ

استجز ان اروى عنهم حديثا ، فقيل له : أكنت لاتق بهم ؟ فقال :
كنت لا اتهم صدقهم ، ولو نشروا بالمنابر ما كذبوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولكن لم يكونوا من أهل الشأن .

ولكن الامام مالك في نظر الجويني يتسع في بعض الامور الكلية ، حتى يكاد ان يثبت في الايات والسياسات ، أمورا لاتناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها معامل على موافقة الأصول ، بضرب من التأويل ، فيتمسک بها ويجعلها أصولا وبينى عليها أمورا عظيمة ، يجتهد فيها . وضرب لذلك مثلا ، وذكر قضية مشاطرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر ابن العاص وخالد اموالهما فأتخذ هذا اصلا ، وذهب الى أخذ الاموال لمصالح سياسية ، ونقل عنه قوله المشهور يقتل الثلث لاصلاح الثلثين . ويرى الجويني ان ذلك يمكن ان يحمل على ان عمر بن الخطاب علم بانبساط خالد وعمرو بن العاص فيما لا يستحقان من مال الخمس (١٣) واذا كان ذلك ممكنا فلا وجه لاطلاق ايدي الولاة في الدماء والأموال ورأى الامام مالك تقديم أقضية الصحابة ، وما صار اليه عمل أهل اهل المدينة على الخبر ، لتوافر العلماء في ذلك العهد بها ، ويقول الجويني : وأما مالك رضي الله عنه فقد كان تدواره على النصوص حتى كان معظم اجوبته في المسائل الخالية من النصوص : « لا أدرى » وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها ، وتوسع فيها ، حتى قدم مذاهب اهل المدينة على الاحاديث الصحيحة ، ولعل الامام مالكا رأى احتمال أن تكون الاخبار التي خالفها الى العمل ، قد علم الصحابة نسخها فتركوا العمل بها .

أما الشافعى فانه يقدم الخبر على الأقضية والأعمال اذا لم يكن

اجتِماعٍ عَلَيْهَا، بَلْ أَنْ يُقْدِمُ القياس عَلَى الْأَقْضِيَةِ، وَيُقْدِمُ الْخَبَرُ عَلَى القياس، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُ أَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ لِتَحْسِينِ الظُّنُونِ بِهِمْ، فَلَا تَجُبُ لَهُمُ الْعُصْمَةُ، وَتَحْسِينُ الظُّنُونِ بِخَبْرِ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ أَوْلَى^(١٤)، وَيُرِيَ الْجَوَيْنِيُّ . . . أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْخَبَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ نَصَالًا تَأْوِيلُ مَعْهُ، وَقَضُوا بِطَلَانِهِ، فَإِنْ ذَاكَ يَدْلِي عَلَى وَرُودِ النِّسْخَةِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا تَأْكَدَ الْبَاحِثُ عَدْمُ بَلوْغِ الْخَبَرِ، فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَى .

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٥).

وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ اعْتَدَ عَلَى أَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ، بِاعتِبَارِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَنْدُوا مَا حُكِّمُوا بِهِ إِلَى مَاصِحٍ عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذُوا هَذِهِ الْأَقْضِيَةِ أَصْوَلًا وَشَبَهَ بِهَا مَأْخُذَ الْوَقَائِعِ، فَمَا إِلَى أَقْضِيَتِهِمْ وَفَتاوِيهِمْ وَضَمِّنَهَا إِلَى الْأَمْرَوْنَ الظَّاهِرَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَقْلُوا فِي ذَلِكَ بِتَأْسِيسِ أَصْوَلِ دُونِ مَسْتَندٍ^(١٦).

مَلَامِعُ مَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ : أَجْمَلُ الْجَوَيْنِيِّ مَلَامِعُ مَنْهَجِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَوَصَّفَهُ بِأَنَّهُ أَعْرَفُ الْإِثْمَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ عَسْرِيٌّ مِنْ قَرِيشٍ، وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً رَاسِخَةً فِي مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَالرِّجَالِ، وَفَقَهُ الْحَدِيثِ، وَتَنْزِيلِ الْأَصْوَلِ مِنَازِلِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَسْتَنْدًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، تَأْسِي بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْذُ بِالرَّأْيِ الْمَبْنَى عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ رَأْيٍ، وَلَا بِكُلِّ استِصْوَابٍ لَثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ عَنْ ضَبْطِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَسْمُ الْأَحْكَامِ إِلَى مَا يَعْلَلُ، وَإِلَى مَا لَا يَعْلَلُ، فَرَأْيُ الْإِتَّبَاعِ فِيمَا لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهُ، وَذَهَبَ إِلَى القياسِ فِيمَا يَعْقُلُ مَعْنَاهُ، وَلَاحَتْ لَهُ فِيهِ مِنْ

المعانى المناسبة ، دائراً فى ذلك كله ، على قواعد الشرع عنها لا يحيد ، ويكتفى فخراً أنه وضع أصول الفقه ، ورتبها مراتبها ، ومهد للمجتهددين سبل الفهم والاستبطاط . يقول الجويني « وأما الشافعى فقد استبان تبحره فى اللغة ، وللهذا قال حبر الصناعة الاصمعى : « صحت دواوين المحدثين على شاب من قريش ، يقال له محمد بن ادريس الشافعى » وأما الاصول فهو أول من صنف فيه ، وأما فقه النفس وغيرها فيتبع فى كيفية ترتيب الادلة (١٧) . »

ولم يتعرض الجويني لمنهج الامام أحمد بن حنبل فى كتابه هذا ، ولعل ذلك كان لاسباب يمكن بحثها فى غير هذا المجال .

المراجع

- (١) سيف الدين أبو العسن على بن أبي على بن محمد الامدي:الاحكام في اصول الاحكام .
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ج ٤ ، ص ١٦١ -
- (٢) امام العرمين الجويني ، البرهان (مخطوط لسدي) ص ١١٠ -
- (٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ، ص ١٦١
- (٤) المرجع نفسه ج ٤ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .
- (٥) البرهان (مخطوط) ج ٢ ، ص ١٦٦
- (٦) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦٧ - ١٦٨
- (٧) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦٦
- (٨) المرجع نفسه
- (٩) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦٠
- (١٠) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦ -
- (١١) الجويني : البرهان : تحقيق عبد العظيم الدبي ١٣٩٩ هـ ، ج ٢ ، ص ١١٤٨ -
- (١٢) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٦
- (١٣) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٢٣٥
- (١٤) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦٢
- (١٥) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٦٤
- (١٦) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٢٠٥ - ١٢٠٦ -
- (١٧) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٣٧

